

**التعليمات الخاصة بإجازات أعضاء هيئة التدريس
في الأقسام السريرية في كلية الطب البشري في الجامعة الهاشمية
صادرة بمقتضى أحكام المادة (٢٨/ب) من نظام رقم (١٥١) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته
نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الهاشمية**

المادة (١) : تكون الإجازة السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية العاملين في الأقسام السريرية في كلية الطب البشري في الجامعة عن كل عام جامعي ابتداءً من ١/١ وحتى ١٢/٣١ على النحو التالي:

(أ) : (٨) ثمانية أسابيع لأعضاء الهيئة التدريسية.

(ب) : (٥) خمسة أسابيع لأعضاء الهيئة التدريسية ممن يقومون بأعمال إدارية.

المادة (٢) : توزع الإجازة السنوية المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات على مدار العام الجامعي ضمن جدول يعدّه عميد الكلية ويوافق عليه رئيس الجامعة.

المادة (٣) : لعضو الهيئة التدريسية الحصول على إجازات متقطعة خلال العام الجامعي وفقاً لطبيعة الأعمال المكلف بها، بالتنسيق من رئيس القسم وقرار من العميد، تحسم مدتها من رصيد إجازاته السنوية خلال العام.

المادة (٤) : للرئيس بناء على تنسيق العميد تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل في الجامعة بدل إجازته السنوية والمستحق له منها لقاء مكافأة يتم تحديدها في ضوء الحاجة الفعلية وطبيعة العمل الذي يكلف به.

المادة (٥) : يطبق على المحاضرين المتفرغين من أعضاء الهيئة التدريسية العاملين في الأقسام السريرية أحكام الإجازات التي يتم تطبيقها على نظرائهم من أعضاء الهيئة التدريسية في الأقسام ذاتها.

المادة (٦): يجوز تقصير الإجازة أو تأجيلها أو إلغاؤها أو قطعها بعد الموافقة عليها وإيلاغها لعضو الهيئة التدريسية لأسباب تقتضيها مصلحة العمل، ولا يجوز ترصيدا لعام آخر.

المادة (٧): تطبق على أعضاء الهيئة التدريسية المشمولين في هذه التعليمات أحكام الإجازات المرضية والإجازات الاضطرارية وغيرها من الإجازات المعمول بها في الجامعة الهاشمية.

المادة (٨): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (٩): الرئيس وعميد الكلية مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.